حجية الشهادة أمام القاضي الجنائي

الباحث/ مهاب أيمن مصطفي صوالي

(ISSN: 2537 - 0758)

حجية الشهادة أمام القاضي الجنائي

الباحث/ مهاب أيمن مصطفي صوالي

مقدمة

موضوع الدراسة وأهميته

العلاقات الإنسانية متشابكة، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أخيه الإنسان وإنما دائماً ما يسعى إلى الاحتكاك والاختلاط بباقي أفراد جنسه مما يسفر عن وقوع جرائم تمثل مساساً بالحقوق والحريات. وإثبات هذه الجرائم يتطلب من سلطات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة) السعي بشكل حثيث للبحث عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة. وهو ما تهدف إليه قوانين الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات في المواد الجنائية.

وقد رتب الفقه الراجح[١] طرق الإثبات حسب ما هو منصوص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية على النحو الآتي: الاعتراف، والشهادة، والخبرة، والكتابة، والقرائن.

وتعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائي، خاصة تلك التي تقع فور ارتكاب الواقعة، والتي غالباً ما يبنى عليها الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يؤازرها دليل آخر. ونتيجة لذلك وجب على المحقق والقاضي عند مناقشة الشهود أن يتحققوا من صدقهم، ذلك أن كذبهم وارد ومتوقع في كثير من الأحيان لوجود العديد من العوامل التي تؤثر في هؤلاء الشهود، بالإضافة إلى مراعاة الصعوبة التي يلاقيها بعضهم في التذكر والتي تختلف من شاهد لآخر تبعاً لقوة أو ضعف الذاكرة. ولذلك عنيت القوانين الجنائية بتنظيم أحكام الشهادة وإحاطتها بضمانات متعددة بهدف عدم التأثير عليها[٢].

والقاعدة أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع مادية في الغالب. مما يترتب على ذلك أهمية كبرى للشهادة تكمن في حال عدم التيقن منها الحكم على بريء بعقوبة جنائية، وقد يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب[٣]، وفي الحالتين

---

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٨٨٠

[٢] خالد حربي السعدي، الشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٣، ٤.

[٣] وقضت محكمة النقض المصرية "من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق" نقض مصري رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ قضائية، الدائرة الجنائية، بتاريخ٢٠١١/١/٢٤م منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

تتضرر العدالة. فإذا كان للقاضي مطلق الحرية في تقديرها إلا أنه ملزم بفحصها فحصاً علمياً دقيقاً قبل تقديرها وجعلها من العناصر التي تدخل في تكوين عقيدته، مما يتعين على القاضي أن يكون خبيراً نفسياً أو على الأقل يستعين بالخبراء لفحص وتحليل أقوال الشهود[٤].

تساؤلات الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة على تساؤل رئيس؛ يتمثل في مدى حجية الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات وهي كالآتي:

١- مدى جواز الأخذ بشهادة السماع بمفردها كدليل قائم بذاته وموقف القضاء من ذلك؟

٢- ما هي أهم الفوارق بين الشهادة والخبرة؟

٣- هل الترجمة نوع من الشهادة أم لا؟

٤- مدى أهمية الشهادة في المسائل الجنائية؟

٥- هل يعتبر استعراف الكلب البوليسي شهادة؟

منهجية الدراسة:

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة؛ فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة وتحليلها؛ ودراسة كيفية تطبيقها من قبل القضاء، واستخلاص المبادئ التي ارساها فيما يتعلق بأحكام الشهادة وسلطة المحكمة اتجاهها.

المبحث الأول
تعريف الشهادة وخصائصها وأهميتها

العدالة الجنائية وشهادة الشهود بينهما وشائج عديدة. من أبرزها: أن العدالة الجنائية تعتمد على شهادة الشهود. فالشهود هم عين القاضي وأذنه، فيهم يرى الواقعة الجنائية، فإن صدقت أقوالهم كان الحكم أقرب للعدالة، وإلا فلا[٥].

---

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111130981&ja=40816

[٤] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨م، ص١.

[٥] محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد قال أحد الفلاسفة أن للشهادة أهمية قصوى في الحياة البشرية، لأنها تضع في خدمة كل فرد حواس وذاكرة الآخرين، وعن طريقها يوسع الإنسان دائرة معلوماته. وبها يقوم المجتمع وبدونها لا يبقى قائماً، لا من حيث التاريخ ولا الحقائق العلمية التي تستند في عدد كبير إلى شهادات أو تأكيدات العلماء، والتي ما كانت تجاربهم أن تعرف إلا بشهادتهم[٦].

وعلى ضوء ما سبق قسم هذا المبحث لمطلبين؛ تكلم الأول: عن تعريف الشهادة وخصائصها، ثم تحدث الثاني عن أهمية الشهادة.

المطلب الأول
تعريف الشهادة وخصائصها

تنصب الشهادة في القانون الجنائي على اخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه لإدراك أي أمر يتعلق بجريمة سواء لإثباتها ونسبتها للمتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه. وهي بذلك الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث تنصب على وقائع مادية يصعب إثباتها كتابةً وهي ما تستحق أن يطلق عليها ملكة الأدلة، حيث أن الجريمة عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليها، ويتحايل لإخفائها عن الناس[٧].

أولاً: **تعريف الشهادة**.

١- تعريف الشهادة لغةً:

هي الإخبار بما شوهد، ولقد ورد على لسان العرب الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد المرء على كذا وربما قالوا "شهد" بسكون الهاء، وشهد شهوداً: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور[٨]. وتعني أيضاً الإدراك، فيقال شهدت الواقعة أي أدركتها[٩].

---

[٦] براهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٤.

[٧] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٥. ولمزيد من التفصيل انظر عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٤١١.

[٨] جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الأول، حرف الألف، ص١٦٤.

[٩] ابن طاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢- تعريف الشهادة فقهاً:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريف الشهادة كما فقهاء القانون الجنائي، لما للشهادة من أهمية في اثبات التهمة أو نفيها. وعلى ذلك سنبين تعريفها في الفقه الإسلامي والفقه الجنائي **كالآتي:**

ذهب البعض في تعريف الشهادة بأنها" اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على غير ولو بلا دعوى، وبالقيد الأول يخرج عنها الإخبار الكاذب. وأن يكون للقاضي سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وسبيله إلى ذلك أنه إذا قدم أحد الخصوم ببينة لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائماً في إثبات عدم صحة هذه الواقعة[١٠]. وكذلك عرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها"الشَّهَادَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ٠ يَعْنِي بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدٍ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ: شَاهِدٌ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ: مَشْهُودٌ لَهُ، وَلِلْمَخْبَرِ عَلَيْهِ: مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَلِلْحَقِّ: مَشْهُودٌ بِهِ"[١١].

وعرفها ثان بأنها: "اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[١٢]. ويعاب على هذا التعريف بأن جعل الشهادة لإثبات واقعة بطريقة مباشرة مع أنه لا يشترط ذلك، فقد تنصب الشهادة على ملابسات لها صلة بالدعوى وثبوتها وتقدير العقوبة كالشهادة على سمعة المتهم[١٣]. وعرفها ثالث بأنها "المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير"[١٤]. وعرفها رابع "بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[١٥].

---

[١٠] هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي(دراسة مقارنة) بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٣. وانظر أيضاً خالد حربي السعدي، الشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص١٦.

[١١] المادة ١٦٨٤ من مجلة الأحكام العدلية.

[١٢] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨م، ص١٧.

[١٣] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٦م، الطبعة الأولى، ص ٣١١.

[١٤] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، ٢٠٠٤م، ص ٤١٨.

[١٥] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٩١. **وانظر أيضاً** عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن تعريف الشهادة في القانون الداخلي ينحصر في: "الرواية التي تتم أمام القاضي، أو أمام مأمور الضبط القضائي بطريق الشخص الموصوف بالشاهد حول ما تحقق له العلم به من وقائع، وذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة". ولكن وفي القانون الأوروبي، يتسع معنى الشهادة على النحو الذي يتجاوز الوضع في القانون الداخلي"[١٦]. ومن ثم، فإن الشاهد هو الشخص الذي يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة بشأن الوقائع المنظورة أمام القضاء، أو بخصوص شخصية المتهم. فالشاهد إذن يمكن اعتباره حاضر للوقائع، أو الأحداث المتعلقة بالجريمة باعتباره شاهد عيان. بيد أنه؛ وحتى لو لم يكن الشاهد قد رأى شيء من الوقائع، فإن ذلك لا يحول بين الشخص وبين الالتزام بأداء الشهادة. فالعلاقة البسيطة بالمتهم توجب على الشخص المعني الإدلاء بما لديه من معلومات[١٧].

٣- تعريف الشهادة قضاءً:

عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بأنها: "ولما كان من المقرر أن الأصل فى الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز؛ إذ إن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز"[١٨].

القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٧٣. وكذلك محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٩٧.

[16] J.-F. Renucci, Les témoins anonymes et la convention européenne des droits de l'homme, Rev. Pén. Dr. Pén., n°1-2, 1998, P.3

[17] M. Lemonde, La protection des témoins devant les tribunaux français, Rev. Sc. Crim., 1996, P. 815

[١٨] نقض جزاء مصري رقم ١٨٧٩٣، سنة ٨٣ قضائية، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111151383&&ja=258374

وفي حكم آخر قررت: "وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعاينه والشهادة اسم المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا- وقد اعتبر القانون- في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها, كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على

وفي قضاء آخر حكمت: "الشهادة قانوناً تقوم على اخبار شفوي يدلي به شاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح". ولعل التعريفان يكمل بعضهما البعض باعتبار أن الشهادة هي اخبار شفوي بما يدركه الشخص بحاسة من حواسه في مجلس القضاء بعد أداء اليمين على الوجه الصحيح"[١٩].

٤- التعريف التشريعي للشهادة:

لم يعرف المشرع المصري الشهادة، ولكن المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ عرفها فى المادة (١١٦) بالآتى "يقصد بلفظة "الشهادة" الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية وتشمل:

(أ) بيان الرأي المعطى فى معرض البينة.

(ب)الترجمات التى يضعها المترجمون فى الإجراءات القضائية.

(ج) أقوال المدعى أو المدعى عليه فى الدعوى الحقوقية وأقوال المدعى الشخصى فى الدعوى الجزائية، غير أنها لا تشمل الأقوال غير المشفوعة باليمين التي يوردها المتهم في الدعوى الجزائية.

ويراد بلفظة "الإفادة" الشهادة غير المشفوعة بيمين".

والمجال هنا لا يتسع لذكر وتعداد التعريفات التي قيلت في الشهادة ولكن بالنظر إلى التعريفات السابقة نجدها تتفق مع بعضها في مضمونها باعتبار أنها نقل للمعرفة بإحدى الحواس سواء عن الجريمة أو مرتكبها[٢٠].

سبيل الاستدلال ممن كان متهما في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت اليهم اتهاما في الدعوى بفرض صحة ذلك- بأنها شهادة" نقض جزاء مصري رقم ٥٧٦٩، سنة ٦٠ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١م، **منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي:**
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111144669&&ja=43181

[١٩] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٩.

[٢٠] فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٣٣٢. عبد الأحد جمال الدين وجميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٥٢. وكذلك عرفت الشهادة في النظام القانوني الفرنسي بأنها اخبار يصدر عن شخص ثالث- أي غير طرفي الواقعة محل الشهادة- يجريه تلقيه رسمياً بصورة شفهية عن طريق تحقيق؛ لتنوير القاضي حول

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: **خصائص الشهادة**:

١- الشهادة شخصية ولا تصدر إلا من إنسان.

يجب أن تؤدى الشهادة من الإنسان بنفسه، فلا يجوز له إنابة غيره في أدائها. بل التشريعات الزمت المحكمة الانتقال إلى محل اقامة الشاهد إذا تعذر عليه الحضور أمام المحكمة لعذر مشروع[٢١].

-هل يعتبر استعراف الكلب البوليسي شهادة؟

استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً، وهو قرينة حسب ما اتجهت محكمة النقض المصرية تعزز بها أدلة الثبوت ولم تعتبره دليل أساسي على ثبوت التهمة[٢٢].

الوقائع المتنازع فيها؛ وذلك بعد حلف اليمين. ويمتد مصطلح الشهادة في النظام الفرنسي ليشمل ما يقرره شخص ثالث في عمل أمام موثق الشهر العقاري او كاتب العدل. وأيضاً يعبر عنها في النظام القانوني الإنجليزي بأنها الشهادة الشفوية التي يؤديها كامل الأهلية بعد حلف اليمين؛ أو من يقوم مقامه. راجع محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٦، ٧.

[٢١] "للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه". المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ونص المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ "٢- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقوال. ٣- إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته. ٤- إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني".

[٢٢] وقضت بذلك "من المقرر أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الادلة القائمة في الدعوى ودون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم, فإذا كانت المحكمة , قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من شهادة الشهود وضبط الأسلحة المستخدمة في الحادث , ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل على ثبوت التهمة قبل المتهمين فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب حكمها ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا محل له" نقض مصري رقم ١٩٧٥٨، سنة ٦٩ قضائية، الدائرة الجنائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦م منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111129199&&ja=41647

فلا يعتبر الاستعراف شهادة، لأن كلب الشرطة حيوان والشهادة لا يتصور صدورها إلا من إنسان قادر على التمييز. كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يميناً قبل تأدية الشهادة وهو غير متصور لغير الإنسان[٢٣].

٢- الشهادة حجة مقنعة متعدية.

أي غير ملزمة وهو أن القاضي لا يكون ملزماً بالأخذ بها وأن جاءت مستكملة النصاب، وهو حر في تكوين اعتقاده منها وله بعد أن يسمعها أن يأخذ بها أو يطرحها جانباً[٢٤].

وهو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض المصرية إذ قضت: "أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، كما أن التناقض بين أقوال الشهود- على فرض حصوله- لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يُفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصوبرهم للواقعة، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض[٢٥].

٣- الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.

وذلك نظراً لأن المشرع الجنائي لم يضع قيود على الإثبات بالبينة، ولم يضع نصاباً فعلياً للشهادة، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية[٢٦]. فالشهادة إذن تشكل

---

[٢٣] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٥.

[٢٤] شلال عبد خميس الربيعي، الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص٥٠.

[٢٥] نقض جزاء مصري رقم ٩٨٦١، سنة ٨٩ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398888&&ja=806
وقضت في حكم آخر: "الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه. للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية" نقض مصري رقم ١٢٣٨، سنة ٨٢ قضائية، الدائرة الجنائية، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111360118&ja=51648

[٢٦] عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

دليل غير يقيني بصورة مطلقة، ومن ثم، هناك العديد من الأسباب التي قد تنتهي بالشهادة إلى تشتيت القضاء، وبالتالي فقد وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط بشأن الشهادة كأداة إثبات، حتى تطابق الحقيقة، وتلك مسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي(٢٧).

٤- الشهادة تنصب على ما يدركه الإنسان بحواسه.

أي ما يدركه الشخص بأحد حواسه الخمس "الرؤية، والسمع، والشم، واللمس، والتذوق". فقد تكون الأقوال التي يدلي بها الشاهد وتشكل جوهر الشهادة مرتبطة بحاسة الشم، كشم رائحة انبعاث المخدر، أو الشهادة التي تعتمد على اللمس، كحالة لمس الأوراق النقدية، حيث يعتمد على ملمس الورقة في حالة الاشتباه فيها عما إذا كانت مزيفة من عدمه(٢٨).

المطلب الثاني
أهمية الشهادة

لابد عند الحديث عن أهمية الشهادة أن تُبدأ بقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ (١٠٦)**"(٢٩).

وتعد الشهادة من أكثر وسائل الإثبات شيوعاً، وتقوم بدور مهم في الإثبات بل للشهادة أهمية في الحياة البشرية عامة. كونها تضع في خدمة كل فرد حواس وذاكرة الأشخاص الآخرين معاصرين أو سابقين، وعن طريقها يمكن أن يوسع الإنسان من دائرة معلوماته(٣٠).

وتكمن أهميتها أيضاً في استناد المحكمة إليها كدليل في تقرير مصير المتهم براءةً وإدانةً. إذ أن الشاهد بشر يخضع لعدة مؤثرات بعضها عضوي وبعضها نفسي مما يؤثر على صحة الشهادة سواء بقصد أو بدونه. فقد ينصاع الشخص لعصبية الدم أو الحزب أو المصلحة أو غيرها، فيتعمد الكذب أو ينساق في تصوير وقائع على غير الحقيقة

---

(27) **B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 21ème éd., Sirey, 2018, p. 318, n° 517**

(٢٨) أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١٨م، ص٥٩.

(٢٩) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٣٠) خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص ٢.

يدعم فيها شهادته، مما يؤدي في النهاية إلى خداع العدالة التي قد تقضي بإدانة بريء لا علاقة له بالواقعة أو تقضي ببراءة مجرم هو أساس الواقعة الخطرة على المجتمع[٣١].

بالإضافة إلى أن واقع الجريمة لا يمكن إثباته عادة بالأدلة المادية، إما لانعدامها كجرائم القذف والسب والإهانة، أو لعدم استطاعة الحصول عليها؛ لقيام الجاني بمحو آثارها. مما يضفي أهمية على الشهادة التي تثبت مثل هذه الجرائم أو تدعم طرق الإثبات الأخرى[٣٢].

وأيضاً الشهادة في المعتاد تنصب على وقائع وحوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تفاهم أو تراض أو اتفاق على الشهود. إذ أن الجرائم ترتكب بفعل مخالف للقانون، ولا يتصور إثباته مقدماً وإقامة الدليل عليه مسبقاً بالاتفاق عليهم؛ لذلك الشهود تصنعهم الواقعة، فلا يصح أن يشهد إلا من يدركها بنفسه[٣٣].

فالأفعال والحوادث التي تصبح في يوم من الأيام أساساً للدعاوى لا يمكن إثباتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص[٣٤].

وتكمن خطورة الشهادة في التحقق من صحتها، فوظيفة القاضي والمحقق أصبحت شاقة وعبئاً ثقيلاً، فالمحقق مطالب أن يفحص أقوال الشهود فحصاً دقيقاً لكي يتبين صحتها قبل أن يتخذ اجراء يصيب حرية الإنسان، والقاضي قبل أن يقضي بعقوبة تسلب الإنسان حريته أن يدقق في فحص الشهادة فنياً وعلمياً، وأن لا يتعجل الفصل في القضايا بسماع الشاهد خطفاً في جلسة مضطربة صاخبة، يستخلص مها جزءاً من الحقيقة متجاهلاً ان أنصاف الحقائق أخطر من الشهادة الزور الكاملة على العدالة، خاصة أن تقدير الوقائع لا يدخل ضمن رقابة محكمة النقض طالما كان استنتاجها سائغاً[٣٥]، فلا علاج له فتصاب العدالة بالضرر. فلا يضير العدالة إفلات مجرم من

---

[٣١] شلال عبد خميس الربيعي، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣.

[٣٢] أحمد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ٦٥.

[٣٣] حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٤٣٣.

[٣٤] أحمد الحمادي، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣٥] وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية: "لما كان ذلك، فإنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصًا سائغًا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائمًا في أوراق الدعوى، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة في أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون

(ISSN: 2537 - 0758)

معيبًا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم، فلا مشاحة أن يقدر قاضى الموضوع التحقيقات وما بها في أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتقد ثبوتها ويبنى عليها حكمه، ولكن بشرط أن تكون هذه الواقعة متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعًا للوقائع وانتزاعًا لها من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبًا من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة في تلك الوقائع الثابتة. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات بعد ضمها أن ضابط الواقعة أثبت بمحضر جمع الاستدلالات وجاءت أقواله بتحقيقات النيابة بأنه أبصر المتهمة بيدها كيس بلاستيك ينم عما بداخله من أقراص مخدرة بمعنى يكشف عما بداخله وفقًا للمعنى اللغوي محاولة الهرب فتمكن من ضبطها ومن ثم فإن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن ضابط الواقعة قبض على المتهمة بمجرد أن أبصرها تمسك بيدها كيسًا بلاستيكيًا دون أن يتبين محتواه يكون ولا سند له من محضر الضبط أو التحقيقات بل مخالفًا للثابت بها، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة". نقض جزاء مصري رقم ٢٦٥٠٣، سنة ٨٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١٨/١/١م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111394890&&ja=272451.

وقضت في حكم آخر بقولها: "تجريح أدلة الدعوى ومنازعة الطاعن حول تصوير المحكمة للواقعة. جدل موضوعي في تقدير الدليل. تستقل بالفصل فيه بغير معقب" نقض جزاء مصري رقم ١٦١٠، سنة ٨٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111397565&&ja=271439.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية إذ قررت: "ومن حيث منطقية الاقتناع وبناء عليه وبرجوع محكمتنا للبينة المقدمة في هذه الدعوى فإننا نجد ان كلا محكمتي الدرجة الاولى والثانية توصلتا الى نفس النتيجة وهي اعلان براءة المتهمين من التهم المسندة اليهما وذلك جراء التناقض في شهادتي كل من الشاهد ف.ع امام النيابة العامة وامام المحكمة وكذلك شهادة المشتكية ا.ا ودون ان تتطرق محكمة الدرجة الاولى للبينات الأمر الذي قدمته النيابة العامة وانه لا يجوز لها ان تكتفي بالقول بأن البينات الاخرى قد جاءت على السماع ودون ان تمحصها وهذا ما غفلت محكمة الاستئناف عنه وفي معالجته خاصة وان نص المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات تفيد: "تقبل شهادة من ابلغ عن شخص كان متواجدا وقت وقوع الجريمة او قبل وقوعها او بعده ببرهة وجيزة اذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة او بوقائع لها صلة بهاوكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى" اي كان على محكمة الاستئناف ان تتنبه إلى أن محكمة الدرجة اسقطت بعض البينات دون ان تعالجها مما يجعل قرارها مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ولما ان المحكمة لم تشر اليها في قرارها فلا يتسنى لمحكمتنا مراقبة صحة قناعة محكمة الاستئناف التي جاءت مبنية ومؤكدة لقناعة محكمة الدرجة الاولى لأنه وان كانت المادة ٢٧٣

العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس[٣٦]. وأختم موضوع أهمية الشهادة في مجال إثبات جريمة الزنا بقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤)**"[٣٧].

المبحث الثاني
أنواع الشهادة وتمييزها عما يشتبه بها

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد ما ادركه بحواسه، إلا أنه توجد أنواع أخرى للشهادة أقل منها في القوة وهي الشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع، والشهادة بالشهرة العامة. بالإضافة إلى وجود أنماط أخرى تشبه الشهادة في بعض الأمور لكنها متميزة عنها في أمور أخرى وهي الخبرة والترجمة.

من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قد اعطت لمحكمة الموضوع الحكم في الدعوى حسب قناعتها فان هذه القناعة يجب ان تكون مبنية على كامل الأدلة التي قدمت في الدعوى وبالتالي فان استبعاد محكمة الموضوع لباقي البينات كونها على السماع ودون الاشارة اليها في قرارها والمواطن التي ورد فيها هذه البينات والتي جاء فيها شهادة الشهود على السماع هو امر لا يتفق وصحيح القانون لشروط المادة ٢٢٣ من الاجراءات وحيث ان محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع لم تتطرق للبينات في حكمها باستثناء شهادة الشاهدين المذكورين ف. وآ. في جلسة ٢٠١٦/١١/٢٦ علماً ان محكمة الاستئناف في حكمها قد اشارت الى شهادة شاهد يدعى ج.ع الذي ليس هو من شهود النيابة وكان على محكمة الاستئناف ان تكون اكثر دقة في ذلك لأن الشاهد الذي شهد في هذه الجلسة هو ف. وليس ج. وعلاوة على ذلك فان المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تتعرض للبينات الاخرى ولم تمحصها تمحيصا يستفاد منها انها استبعدت البينات الاخرى لعدم قناعتها بها وهو الأمر الذي نجد من خلاله ان اسباب الطعن واردة وتستوجب نقض الحكم". نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠١٦/٦٧، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢م، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:
https://maqam.najah.edu/judgments/4067/

[٣٦] إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٢.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٧٧٤، سنة ٨٧ قضائية، الدائرة الجنائية، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦م. منشور على رابط المحكمة
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378060&&ja=218869

[٣٧] سورة النور، الآية ٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ما تقدم قسم هذا المبحث لمطلبين: تفرخ عن الأول أنواع الشهادة . والمطلب الثاني بحث تمييز الشهادة عما يشتبه بها على النحو الآتي:

المطلب الأول
أنواع الشهادة

أولاً: الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون بناء على ما وقع تحت حواس الشاهد، فيدلي به في التحقيق الابتدائي أو النهائي، فيقرر ما وقع من الغير أمامه مباشرة فيشهد على واقعة صدرت من غيره(٣٨).

ففي هذه الصورة يتلقى المحقق أو القاضي المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا أدرك بنفسه الوقائع وعايشها، فيرويها كما تقدمها ذاكرته، وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد بناءها أمام المحقق أو القاضي(٣٩).

ويحتل الدليل المستمد منها اهتمام القاضي لأنه غالباً ما يحتاج إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه عند تقدير الدليل ووزنه، لهذا قيل بأنها عيون المحكمة وآذانها(٤٠). وبالرغم من ذلك يبقى تقدير الدليل من صلاحية محكمة الموضوع، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية: "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ باعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال المتهمين وراوية الشهود بفرض قيامه- لا يعيب الحكم- ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه- كما هو الحال في الدعوى المطروحة- فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له سند"(٤١).

---

(٣٨) مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣٩) إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ٣٦.

(٤٠) أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١١. ولمزيد من التفصيل انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤١) نقض جزاء مصري رقم ٩٨٦١، سنة ٨٩ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م. منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398888&&ja=806

فالشهادة المباشرة ترد على ما يدركه الشاهد بحواسه الشخصية؛ فالحواس هي أداة الإثبات الطبيعية للعلوم المختلفة الطبيعية والاجتماعية، فلا يوجد أبلغ منها في الدلالة على الحقيقة وهي أقرب إلى قلب القاضي وحسه ووجدانه[٤٢]. وبالتالي يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته بشأن الوقائع التي تحقق له العلم بها، بصورة مباشرة. ومن ثم يتعين عليه أن يقول الحقيقة[٤٣]، ولا عجب في القول بوجوب أن تكون الشهادة مباشرة تعكس علمه بالواقع، وعلى وجه الخصوص، الواقعة موضوع الدعوى. وتلقي الشهادة يتم من خلال الاستماع الشفاهي لأقوال الشاهد[٤٤].

فتكون الشهادة مباشرة إذا رأى رجل الضابطة القضائية الزوجة وعشيقها متلبسين بالزنا في فراش الزوجية، أو إذا سمع موظف زميله يوجه ألفاظاً نابية تشكل جريمة سب إلى زملائه، أو إذا قام رجل المباحث العامة بشم رائحة المخدر تصدر من أحد أفراد عصابة[٤٥]. ففي هذه الأحوال تكون الشهادة مباشرة لأنها انصبت على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه.

وأختم بأن الشهادة المباشرة أقوى الشهادات ما لم يثبت زورها، وهنا يتطابق القانون مع الشريعة الإسلامية بضرورة مباشرة الشهادة الأصلية بالمعاينة أو بالسماع المباشر[٤٦].

ثانياً: **الشهادة السماعية**:

وهي الشهادة التي تعبر عن رؤية الشاهد عن غيره، فهو لا يشهد بأنه عاين الواقعة بنفسه، وإنما يشهد بأنه سمع غيره يذكر معلومات في شأن هذه الواقعة، وهذه الشهادة

---

[٤٢] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٤٣.

[43] R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T.2, procédure pénale, 4e éd., Cujas, 1989,P.184

[44] G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, 16e éd., Dalloz, 1996, P. 692

[٤٥] وهو ما يستفاد من حكم محكمة النقض المصرية إذ قررت: "ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل". نقض جزاء مصري رقم ٢١٤٥٨، سنة ٨٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية منشور على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398873&&ja=275496

[٤٦] شلال عبد خميس الربيعي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد اقتناعه ويبني حكمه عليها[٤٧].

ولكن محكمة النقض المصرية ذهبت في أحدث أحكامها إلى أن الشهادة السماعية لا تكفي بمجردها دليلاً قاطعاً[٤٨]. واتجه التشريع ومن بعده قضاؤنا الفلسطيني في ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إذ اشترط عدة شروط لقبول الشهادة السماعية كدليل في الدعوى المنظورة، والتي من ضمنها أن لا تكون بمفردها في الدعوى إذ تطلب أن يكون المبلغ نفسه شاهداً فيها لقبولها[٤٩]. ولكن في حالة كان الشاهد قد

---

[٤٧] أحمد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص ٦٢. ولمزيد من التفصيل راجع أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م، ص ٢١٩.

[٤٨] نقض جزاء مصري رقم ٣٠٢٤٩، ٨٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١م، منشور على موقع محكمة النقض على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111372809&&ja=204579
وقد كانت محكمة النقض المصرية في السابق تستند لشهادة السماع في اقتناع قاضي الموضوع وكفايتها بمفردها كدليل للإدانة. انظر نقض جزاء مصري ٢٤ فبراير ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم٤٤٤، ص٥٥٠. وأيضاً نقض جزاء مصري ٦ مارس ١٩٧٨م، مجموعة أحكام النقض، س٢٩ن رقم ٤٣، ص٢٣٥. بل ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتمادها على شهادة سماع نقلت عن حدث صغير إذ قررت: "ولا يغير من ذلك– أي من الأخذ بهذه الرواية– أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى اقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله". نقض جزاء مصري ٢ يونيه ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ٩٢، ص٤٦٨. أشار إليهم مصطفى بركات، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٢.

[٤٩] نصت المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على: "تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى".
وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية إذ قضت: "يضاف الى ذلك ان الشاهد المذكور لم يرد بشهادته انه شاهد المطعون ضده وهو يقوم بترويج وبيع المخدرات مما يجعل من اقوال الشاهد المذكور بخصوص ما قام بنسبته من اقوال سمعها من المطعون ضده على التلفون وفق زعمه هو قول لا يعول عليه لعدم قانونيته وفق ما تم بيانه".

أبلغ بالمعلومات التي سيشهد بها من المعتدى عليه فأجازت أن يكتفى بها كدليل يستمد منه القاضي اقتناعه ويبني حكمه عليها بمفردها[٥٠].

وقد رأى بعض الفقه بأنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات استقاها من غيره، حتى ولو أنكرها هذا الغير[٥١].

يضاف إلى ذلك أن الشهادة السماعية نظمها قانون الاجراءات الجزائية ٢٠٠١/٣ في المادتين ٢٢٣، ٢٢٤ ضمن ضوابط وشروط معينه وليس من ضمنها ما يشهد به الشاهد عن وقائع منسوبه للمتهم وعلى لسان المتهم الامر الذي يجعل من شهادة الشاهد م.س مستبعده قانوناً لا يعول عليها". نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠٢٠/١٣٨، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١م، منشور على موقع مقام القانوني على الرباط الآتي: https://maqam.najah.edu/judgments/7212/.

وهو ما قضت به محكمة التمييز العراقية بقولها: "لا عبرة بالشهادة المبنية على السماع". قرار تمييزي عراقي رقم١٥٣/تمييزية أولى/١٩٧٧، مجموعة الأحكام العدلية. أشار إليه شلال الربيعي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٥٠] وأيضاً نص المادة (٢٢٤) من ذات القانون: "١- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة او حالما سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت.

٢- لا يحول دون قبول الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين".

وهو ما أيدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "وحيث أن أقوال الشاهدة والدة المجني عليه غير مقبولة قانوناً طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية كون الإبلاغ لم يكن حين وقوع الفعل أو بعد وقوعه ببرهة وجيزة وإنما علمت بذلك من خلال مشكلة حصلت ما بين ابن عم المجني عليه والمتهم ولم يكن القول الذي قاله الحدث لوالدته في سياق الحدث مباشرة أي في سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم بل جاء في ظروف أخرى مختلفة وقعت مع ابن عمه مما يوجب استبعاد هذه الشهادة لعدم قانونيتها ولعدم توافر شروط المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات وباستبعاد هذه البينة وكذلك باقي شهود النيابة وتطبيقاً لحكم المادة المذكورة آنفاً فإن إفادة المجني عليه وإفادة الحدث الآخر تغدو غير كافية وحدها لإدانة المتهم (الطاعن) بما أسند إليه في ضوء المفهوم المتقدم بيانه". نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠١٦/٤٠٧، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢م، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:

https://maqam.najah.edu/judgments/5167/

[٥١] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٠. ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذهب البعض إلى جواز الأخذ بالشهادة السماعية متى اعتقد القاضي صحتها من باقي ظروف الدعوى وملابساتها، لأن القانون لم ينص صراحة على عدم الأخذ بها، وبناء عليه يكون للقاضي أن يأخذ بها إذا اقتنع بها اقتناعاً تاماً واستشهد بقضاء محكمة النقض المصرية بقولها: "لا تثريب على المحكمة إذا أخذت بأقوال شاهد لا علاقة له بالحادث للاستئناس بها في تعرف كيفية وقوعه"[٥٢].

والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر وأن ما ذهبت إليه محكمتي النقض المصرية والفلسطينية والمشرع الفلسطيني في عدم جواز الأخذ بشهادة السماع بمفردها كدليل قائم بذاته أولى بالإتباع. والسبب في ذلك يرجع إلى وجوب أن تبنى الإدانة على اليقين وأن شهادة السماع لوحدها لا يمكن التحقق من صحتها وليست موضع ثقة تامة، ولأن الأقوال تتغير وتتحرف من شخص لآخر وبالتالي لا يبنى عليها يقين[٥٣]. وثانياً وبالرد على القول بأن المشرع لم يحظرها. فهو قول مردود عليه بأن الشهادة السماعية غير محظورة ولكنها غير كافية للإدانة إذا كانت بمفردها مجردة من أي دليل يساندها.

وجدير بالذكر أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية تبعاً لقول النبي صل الله عليه وسلم "إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع"[٥٤].

---

[٥٢] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٢١،٢٢.

[٥٣] قضت محكمة النقض المصرية في ذلك: "الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والاحتمال والفروض المجردة". نقض جزاء مصري رقم ٢٥٧٦١، سنة ٨٤ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111362997&&ja=228943
وكذلك محكمة النقض الفلسطينية: "ولما كانت القاعدة العامة في الاثبات الجنائي تقوم على اساس حرية القاضي الجنائي في الاقتناع دون التقيد بدليل بل اقتناع القاضي بالدليل. ولا سبيل لدحض أصل براءة المتهم بغير الادلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة انتفاء التهمة.
وأن القاضي الجنائي يبني حكمه على اليقين لا الاحتمال واليقين المقصود في هذا هو الاقتناع الذاتي الاكيد للقاضي المبني على الاستدلال المنطقي وهو ما يكفي لسلامة الحكم واليقين يتولد لدى المحكمة من مجموع ما يعرض عليها من ادله... وبالتالي فلأن معالجة المحكمة للبينات المقدمة وعدم قناعتها بهذه الأدلة لارقابة عليها من محكمة النقض وهناك فرق كبير بين عدم قناعة المحكمة وعدم معالجتها البينة بشكل سليم واستخلاص سائغ ومقبول". نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠١٩/١٦، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:
https://maqam.najah.edu/judgments/4426/

[٥٤] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص٢٤.

ويجب على كل حال التحدي بعدم قبول الشهادة السماعية، إن كان لذلك وجه أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فالشهادة هنا وإن كانت تنصب على واقعة محددة وتنسب إلى شخص معين بالذات إلا أن الشاهد لم يدركها بحواسه الشخصية، لذلك فقدت الثقة فيها كلما زاد عدد الوسطاء[٥٥].

ثالثاً: **الشهادة بالتسامع**:

هي عبارة عن أقوال تناقلتها ألسن الأفراد عن واقعة معينة ولا يمكن الوصول إلى مصدرها، فهي بمثابة اشاعة لا مصدر لها، فاحتمال صدق مثل هذه الأقوال ضعيف جداً ويرى البعض أن ما يدلي به الشاهد بما يشاع لدى الناس بصدد أمر معين لا يعتبر شهادة وإن جاز أن يكون من أعمال الاستدلال التي قد تؤدي إلى الحصول على دليل في الجريمة محل التحقيق[٥٦].

فهذه الشهادة لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه[٥٧]، لأنه من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولاً في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الاسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول[٥٨].

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية مقررة ذلك إذ قضت:" أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض

وكذلك انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (مدخل كتاب الشهادات)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص٤.

[٥٥] مصطفى يوسف، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، بدون دار نشر، ٢٠١٨م، ص٤٣.

[٥٦] أشرف عياد اللبيب، مرجع سابق، ص ١٤. نقلاً عن عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٠٦.

[٥٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[٥٨] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها"[٥٩].

المطلب الثاني

تمييز الشهادة عما يشتبه بها

أولاً: تمييز الشهادة عن الخبرة L'expertise:

تعتبر الخبرة الوسيلة التي تساعد القاضي أو المحقق على تقرير المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة لا تتوافر لديهم بحكم عملهم وثقافتهم وذلك عند حاجتهم إلى إثبات واقعة معينة[٦٠] وللاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى[٦١]. كما أن الأسباب الفنية هي التي تدفع القاضي إلى الاستعانة ببعض الأشخاص، حيث يطرح بعض الأسئلة عليهم، ويطلب الرأي العلمي في بعض النقاط، ولقد تناول المشرع الفرنسي الخبرة في المواد من ١٥٦ حتى ١٦٩ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسي[٦٢]. وهناك تنوع كبير في المجالات الفنية، التي يمكن اللجوء بشأنها إلى الخبرة، فغالباً ما تبرز الخبرة في المجال الطبي، سواء تعلق الأمر بالطبيب الشرعي، أو طبيب الأمراض العقلية[٦٣]، كما تبرز الخبرة في المسائل البيولوجية، أو الكيميائية، وعلم السموم. ومن ثم أعطى المشرع الفرنسي لكافة الخصوم حق طلب الخبرة، وذلك في كل مرة تعرض عليهم مسألة فنية[٦٤].

---

[٥٩] نقض جزاء مصري رقم ١٦٥٤٦، سنة ٦٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111129766&&ja=31713

[٦٠] خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص ٢٥. ولمزيد من التفصيل راجع آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣.

[٦١] نص المادة ١٥٦ من قانون البينات الفلسطيني.

(62) B. Bouloc, Procédure pénale, 27ème éd., Dalloz, 2020, p. 854, n°965

(63) L. Roche, " L'expertise médicale dans le code de procédure pénale, RSC 1959. 657 ; Mlle Riser, L'expertise neuro-psychiatrique devant les juridictions criminelles, thèse Toulos, 1955 ; Michaud, " Le juge et sons expert, RSC 1975. 791.

(64) Art. 156 modifie par loi n°2004-204 du 9 mars 2004 dispose que, " Toute juridiction d'instruction ou de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut, soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties, ordonner une expertise. Le ministère public ou la partie

أما الشهادة فهي إدلاء بمعلومات عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه[٦٥]. وللمحكمة ندب الخبير دون حاجة إلى نص، فدورها في المسائل الجنائية يتطلب أن تتحرى وجه الحقيقة في الوقائع المنظورة أمامها، مما يعطيها الحق في الاستعانة بكل طرق الإثبات للوصول إلى تلك الحقيقة المتمثلة إما في تبرئة متهم أو إدانته وتوقيع الجزاء الملائم عليه[٦٦].

ونتيجة للدور الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات لابد لنا من بيان نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين الشهادة كما يلي:

١ – أوجه التشابه:

أ. كلاهما وسيلة إثبات يقرران أمام السلطة القضائية ما أدركاه، ويخضعان للسلطة التقديرية للقاضي أو المحقق[٦٧].

ب. الخبير يحلف اليمين بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق[٦٨]، والشاهد يحلف اليمين بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق[٦٩][٧٠].

---

qui demande une expertise peut préciser dans sa demande les questions qu'il voudrait voir poser à l'expert….".

[٦٥] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٦٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص١٥٤٩.

[٦٧] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٣٦. وأيضاً فتحي عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٠٦.

[٦٨] نصت المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين لأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق وذلك قبلالبدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً". وكذلك نصت المادة ١٦٢ من قانون البينات الفلسطيني على: "إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب".

[٦٩] خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص٢٤.

[٧٠] نص المادة ٨٦ من قانون الإثبات المصري وكذلك نصت المادة ٩٣ من قانون البينات الفلسطيني على: "على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون

(ISSN: 2537 - 0758)

ت. تتأثر الشهادة والخبرة بعوامل شخصية مختلفة بعد أداء اليمين وقبل تأدية الشهادة أو الخبرة. وهذا ما دفع البعض للخلط بين النظامين والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعاً من الشهادة[٧١].

ث. يتشابهان في الصلاحية والتمييز والنزاهة والحيدة والموضوعية، فلا يشهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية فترة تنفيذ العقوبة[٧٢]، ولا يصلح كخبير المحكوم عليه بعقوبة جنائية، ولا يصلح للشهادة والخبرة عديم التمييز [٧٣][٧٤].

٢- أوجه الاختلاف:

أ. الخبير يبدي رأيه في المسألة المعروضة عليه، بينما الشاهد لا يبدي رأياً فيها وإنما يقتصر دوره على الإدلاء بما أدركه بإحدى حواسه[٧٥]. والخبير يعتبر من مساعدي القضاء لذا فإنه يجوز رده[٧٦]، أما الشاهد فلا يجوز رده[٧٧].

الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك". وكذلك نص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٧١] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص ٥٨٨. وكذلك أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لأكاديمية الشرطة، ٢٠٠٦م، ص ١١.

[٧٢] نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية: "ومن ثم فإن حرمان المحكوم عليهما بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين هو في الواقع عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين في خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلالات التي يترك تقديرها للقاضي عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله". نقض جزاء مصري رقم ١٤٧٦٦، سنة ٧٤ قضائية، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111130806&ja=44854

[٧٣] أشرف عياد اللبيب، مرجع سابق، ص٤٠.

[٧٤] المادة ٦٤، ٨٢ من قانون الإثبات المصري، والمادة ٨٩ من قانون البينات الفلسطيني، والمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٧٥] أشرف عياد اللبيب، مرجع سابق، ص٤١.

ب. الشاهد أوجدته الظروف بشكل عارض ومفاجئ فمكنته الظروف من إدراك الواقعة بإحدى حواسه، بينما الخبير لا وجود لعنصر المفاجأة في عمله. لذا لا يجوز للسلطة القضائية استبدال الشاهد بغيره خاصة إذا كان الشاهد الوحيد في الواقعة، بينما الخبير يجوز استبداله بغيره[٧٨]. وأيضاً المفاجأة تؤثر على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك، فتحول دون إحاطته بها على نحو سليم، أما الخبير فيعمل في هدوء وصفاء ويسجل ثم يحكم[٧٩].

ت. يجوز أن يجمع الشخص الواحد بين صفتي الشاهد والخبير في الدعوى الواحدة، فيسمى الخبير شاهد فني[٨٠].

---

[٧٦] نصت المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك". وكذلك نصت المادة ١٦٧ من قانون البينات الفلسطيني على: "يجوز رد الخبير في الحالات الآتية: ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده. ٢- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. ٣- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة. ٤- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز".

[٧٧] نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات المصري وكذلك نصت المادة ٨٩ من قانون البينات الفلسطيني على: "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة".

وكذلك نص المادة ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٧٨] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٤٧.

[٧٩] أحمد السولية، مرجع سابق، ص١٣.

[٨٠] نصت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "قبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسميا، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشان أي مادة

(ISSN: 2537 - 0758)

ث. الخبير مكلف بخدمة عامة[٨١]، فيكون له حماية جنائية كما الموظف العام، بينما الشاهد واعتباره مكلفاً بخدمة عامة لا زال محل خلاف[٨٢].

ثانياً: تمييز الشهادة عن الترجمة:

لم يغفل المشرع الفرنسي عن احتمال وجود حاجة للجوء إلى مترجم. وعليه يستطيع القاضي اللجوء إلى مترجم[٨٣] خاصة إذا ما كان الشاهد أصم، إذ في هذه الحالة لا مندوحة من اللجوء إلى مترجم لغة الصم والبكم[٨٤]. ويعتبر توفير مترجم في حالة عدم فهم اللغة حقاً يكفل محاكمة نزيهة وعادلة[٨٥]. وأياً كان الإطار القانوني الذي يوجد فيه

يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

وهو ما أخذ به التشريع الإنجليزي، ويميز بين الشاهد العادي والشاهد الخبير، فيشهد بما أدركه ويقدم آراء في مسائل فنية تحتاج لخبرة كطبيب شاهد جريمة قتل، فهنا شاهد الواقعة وقادر على التعرف على أسباب الوفاة. ولكن يشترط أن يحلف الشخص اليمين الخاصة بكل حالة. وهذا الشرط أخذ به قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (١٦٨)، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية بقولها: "متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعي سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء". نقض جزاء مصري رقم ١٠٠٣، سنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١ من منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111158431&&ja=63785

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من الفقه بمقولة عدم جواز الشهادة والخبرة في ذات الدعوى، لأن الخبير يدخل الدعوى بتكليف من المحكمة وبه يكسب الصفة الإجرائية ويصبح عوناً للقضاء وبدونه تسلب منه هذا الصفة. ينظر في ذلك نوزاد الشواني، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠. ولمزيد من التفصيل آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٤٨.

[٨١] انظر نص المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري.

[٨٢] نوزاد الشواني، مرجع سابق، ص ١٤. ذهب البعض إلى اعتبار الشاهد يؤدي خدمة للعدالة.

[83] V. Eschylle, L'interprète en matière pénale, RSC 1992. 259.

[84] Crim. 13 févr. 1990, Bull. n°73 obs. Braunscweig, RSC 1990, p. 804, n°2

[٨٥] نصت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: "عند سماع الشهود يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم لا يقل عمره عن ٢١ عاماً، وإذا لم يكن ادى اليمين قبل أداء عمله وجب أن يؤدي يميناً بأن يكون صادقاً في أقواله". كما نصت المادة (٢٧٢) من ذات القانون على ضرورة الاستعانة بمترجم أمام محكمة الجنايات إذا كان المتهم لا يتكلم ولا يفهم اللغة الفرنسية. نقلاً عن

الشاهد، فإن له الحق في الاستعانة بمترجم، بينما لا تنص القواعد بخلاف المنصوص عليه في الاتفاقيات التي تتناول موضوع التحقيقات التي تتم بطريق رجال البوليس، فتنص على ضرورة الاستعانة بمترجم. وبحكم التعديل الذي تم بالقانون الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠٠، يجب أن يتضمن كل محضر رسمي بالاستجواب أو الاستماع الموضوع بطريق القاضي، أو مأمور الضبط القضائي أن يتضمن الأسئلة التي يلزم الإجابة عليها (المادة ٤٢٩ الفقرة ٢ من تقنين الإجراءات الجنائية)[٨٦]. ومتى لم يكن المترجم معتمد، ففي هذه الحالة يتحتم عليه أداء اليمين بمعاونة القضاء بشرف وضمير[٨٧].

ويقصد بالترجمة تفسير أدلة قائمة من قبل كإقرارات الشاهد أو المتهم أو المستندات المكتوبة، فهي لا تخلق دليلاً جديداً وبالتالي لا تعتبر وسيلة إثبات[٨٨]. وبناء على ذلك اختلف الفقه حول طبيعة الترجمة إلى عدة آراء كالآتي:

ذهب البعض إلى أن الترجمة نوع من الخبرة، وذلك لأن المترجم يستخدم أدوات فنية لا تتوافر لدى القاضي كتفسير الكلمات والحروف وما ينطق به الآخرون، وبالتالي مساعدة القاضي في إدراك أمر معين، ويقوم المترجم بتقدير شخصي لما ينطق به الأشخاص، مما يقربها من الخبرة[٨٩] .

واتجه آخر إلى أن الترجمة نوع من الشهادة بسبب وجود فوارق بين الخبرة والترجمة، فالترجمة لا تحتاج إلى استنتاج أو تقدير شخصي فلا يضيف جديداً، ذلك أنه يشهد بما يتضمنه المستند أو الإقرار، وذلك عكس الخبرة[٩٠].

ورأى ثالث بأنها وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، ذلك أن عمل المترجم آلي يقتصر على ترجمة لغة لا يفهمها القاضي أو المحقق إلى لغة مفهومة فلا يبدي فيه رأياً كالخبرة ولا يدلي بشهادة حول واقعة سبق له وأدركها بحواسه[٩١].

أحمد السولية، مرجع سابق، حاشية الصفحة ١٥. وكذلك المادة (٦٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

(86) S. Guinchard, J. Buisson, Procédure pénale, 3e éd., Litec, 2005, P. 427

(87) R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, op. cit.,,p.189

[٨٨] أشرف عياد اللبيب، مرجع سابق، ص٤٢.

[٨٩] أشرف عياد اللبيب، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٩٠] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص٥٩٧

[٩١] نوزاد الشواني، مرجع سابق، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأذهب بحق إلى ما أخذ به الرأي الثالث فالترجمة وسيلة تستعين بها المحكمة للتعرف على لغة غير مفهومة، وأن عمله لا يتخطى الترجمة دون الإضافة أو الحذف، بخلاف الشاهد الذي يدلي بما شاهده وأدركه بحواسه سابقاً، ويختلف عن الخبير في أن الأخير يبدي رأياً فنياً أو علمياً يساعد القاضي أو المحقق في إدراك واقعة معينة.

الخاتمة

قدمت بأن الشهادة هي وسيلة إثبات تنقل إلى حيز الدعوى واقعة أو دليلاً بهدف إثبات جريمة أو نفيها، ولما كانت هذه الشهادة أساساً لركون القاضي في بناء اقتناعه، مما يتوجب على من يقولها أن تصدر عنه بالحق وإلا كان عرضة للمسائلة الجنائية، فالشهادة وثيقة الصلة بالقضاء ورسالته السامية في توزيع العدل، هذه الرسالة تقتضي تذليل كل ما يقف في وجهه من صعوبات ودرء الغش والتضليل الذي قد يعترضه. وقد توصلت في ختام هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- عدم جواز الأخذ بشهادة السماع بمفردها كدليل قائم بذاته. بداية لأن الإدانة يجب أن تبنى على اليقين وأن شهادة السماع لوحدها لا يمكن التحقق من صحتها وليست موضع ثقة تامة ولأن الأقوال تتغير وتتحرف من شخص لآخر وبالتالي لا يبنى عليها يقين، وثانياً وبالرد على القول بأن المشرع لم يحظرها. فهو قول مردود عليه بأن الشهادة السماعية غير محظورة ولكنها غير كافية للإدانة إذا كانت بمفردها مجردة من أي دليل يساندها.

٢- تتشابه الشهادة والخبرة في عدة أمور منها: أنهما وسائل إثبات وكذلك يحلف الشاهد والخبير اليمين، وكلاهما يتأثران بعوامل شخصية سواء قبل حلف اليمين أم بعده. وأيضاً يتشابهان في الصلاحية والتمييز والنزاهة والحيدة والموضوعية. وتختلف الشهادة عن الخبرة في أن الخبير يبدي رأيه في المسألة المعروضة عليه بينما الشاهد لا، وكذلك الشاهد أوجدته الظروف بينما الخبير لا وجود لعنصر المفاجأة في عمله. بالإضافة إلى أنه يجوز أن يجمع الشخص الواحد بين صفتي الشاهد والخبير في آن واحد فيسمى الخبير شاهد فني.

٣- الترجمة وسيلة تستعين بها المحكمة للتعرف على لغة غير مفهومة، وأن عمله لا يتخطى الترجمة دون الإضافة أو الحذف، بخلاف الشاهد الذي يدلي بما شاهده وأدركه بحواسه سابقاً، وبالتالي لا تعتبر الترجمة نوع من الشهادة.

٤- الشهادة في المعتاد تنصب على وقائع وحوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تفاهم أو تراض أو اتفاق على الشهود. إذ أن الجرائم ترتكب بفعل مخالف للقانون، ولا يتصور إثباته مقدماً وإقامة الدليل عليه مسبقاً بالاتفاق عليهم؛ لذلك الشهود تصنعهم الواقعة، فلا يصح أن يشهد إلا من يدركها بنفسه.

٥- استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً، وهو قرينة حسب ما اتجهت محكمة النقض المصرية تعزز بها أدلة الثبوت ولم تعتبره دليل أساسي على ثبوت التهمة.

ثانياً: **التوصيات**:

١- أوصي المشرع المصري بوضع معيار محدد لتقييد سلطة القاضي التقديرية عند تقديره لشهادة السماع؛ وذلك من خلال وضع شروط محددة في حال استيفاءها جاز له الاعتماد عليها.

٢- نظراً لأهمية معرفة نفسية الشاهد عند إدلائه بالشهادة، فإني أوصي بضرورة إدراج علم النفس القضائي في كليات الحقوق وكذلك المعاهد القضائية.

٣- استناداً إلى ضرورة توافر اليقين عند الحكم بالإدانة، فلابد أيضاً إلى اشتراط أن يتيقن القاضي من شهادة الشهود خاصة السماعية، ولا يبني حكمه على شهادة غير يقينية نظراً لما يتبعه ذلك من عدم يقين عند الحكم بالإدانة.

٤- ضرورة النص صراحة على حجية كل نوع من أنواع الشهادة المباشرة والسماعية والتسامع في الإثبات أمام المحكمة الجزائية. وبيان مدى قوة كل منها ومن يعتبر دليل كافي للإدانة ومن يؤخذ على سبيل الاستئناس فلا يبني عليها إدانة ومن يبني عليها إدانة بشروط.

٥- النص صراحة على اعتبار استعراف الكلب البوليسي من قبيل أعمال الاستدلال وليس التحقيق، فتستأنس به المحكمة ولا تبني عليه في الإدانة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الفقه الإسلامي:

١- **ابن طاهر محمد يعقوب:** القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢- **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني** (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (مدخل كتاب الشهادات)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٣- **جمال الدين محمد بن مكرم:** لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الأول، حرف الألف.

ثانياً: المؤلفات القانونية العامة:

١- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م.

٢- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٣- **آمال عثمان:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٤- **جلال ثروت:** نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، ٢٠٠٤م.

٥- **حسن صادق المرصفاوي:** أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٦- **رؤوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٦م.

٧- **عبد الأحد جمال الدين جميل عبدالباقي الصغير:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٨- **عبدالرؤف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٩- **عبد الفتاح بيومي حجازي:** أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- **فوزية عبدالستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١١-**محمود محمود مصطفى:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٢-**محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

ثالثاً: المؤلفات القانونية المتخصصة:

١- **إبراهيم إبراهيم الغماز:** الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢- **أحمد السولية:** الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لأكاديمية الشرطة، ٢٠٠٦م.
٣- **أحمد محمد علي الحمادي:** الحماية الجنائية للشهود، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١٨م.
٤- **أشرف عياد اللبيب:** المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٥- **آمال عثمان:** الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، ١٩٦٤
٦- **أمين مصطفى محمد:** حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧- **إيهاب عبد المطلب:** الشهادة الزور معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين.
٨- **خالد حربي السعدي:** الشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
٩- **شلال عبد خميس الربيعي:** الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
١٠- **عبد الحميد الشواربي:** الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨م.
١١-**عوض محمد:**المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٢-**فتحي عزت:** الخبرة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣- **محمود صالح العادلي:** استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٤- **محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٥- **مصطفى بركات:** الحماية الجنائية لشهادة الشهود، ٢٠١٨.
١٦- **مصطفى مجدي هرجة:** شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨م.
١٧- **مصطفى مجدي هرجة:** شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون.
١٨- **نوزاد أحمد ياسين الشواني:** حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
١٩- **هلالي عبداللاه أحمد:** النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

رابعاً: القوانين:

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٢- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
٣- قانون العقوبات المصري.
٤- قانون العقوبات الفلسطيني.
٥- قانون الإثبات المصري.
٦- قانون البينات الفلسطيني.
٧- مجلة الأحكام العدلية.
٨- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

خامساً: الأحكام القضائية:

١- أحكام محكمة النقض المصرية المنشورة على موقع المحكمة.
https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments
٢- أحكام محكمة النقض الفلسطينية المنشورة على موقع مقام القانوني.
https://maqam.najah.edu/judgments/